

## بالنسبة للمراكز الإصلاحية:

يشترط ألا يقل نصاب المعلم من الحصص عن ٨ حصص في الأسبوع.

## توزيع المعلمين على الأقسام الدراسية:

يسمح للمركز بإكمال نصاب المعلم المعين بمواد من غير تخصصه ليكتمل نصابه المقرر من الحصص.

## ثانياً: شروط خاصة بالمعلم المعين:

ولجميع المراحل الدراسية ينبغي مرور المعلم على جميع المقررات خلال سنوات خدمته في قسمه الدراسي الذي اختاره وفق الجدول المبين أدناه:

| م | القسم                      | المواد            |        |      |
|---|----------------------------|-------------------|--------|------|
|   |                            | الدار<br>«المطور» | المعهد |      |
|   |                            |                   | دعوة   | قرآن |
| ١ | قسم القرآن الكريم والتجويد |                   |        |      |
| ٢ | قسم التفسير والعقيدة       |                   |        |      |
| ٣ | قسم الحديث والسيرة         |                   |        |      |
| ٤ | قسم الفقه وأصوله           |                   |        |      |
| ٥ | قسم اللغة العربية          |                   |        |      |

- تحدد حصص الاحتياط مسبقاً ولا تحسب ضمن الحد الأدنى للنصاب، كما أن التزام المعلم باللجان والامتحانات والأعمال الإدارية بالمركز لا يحسب ضمن الحد الأدنى لنصاب المعلم المعين.
- يتعين أن يكون أعضاء القسم الدراسي الواحد متفرغين لحصة واحدة بالجدول الأسبوعي وذلك للاجتماعات الفنية مع الموجه الفني أو المعلم الأول أو مشرف المركز أو وكيله.
- تثبيت الجدول الدراسي لفصلين دراسيين متتاليين (ربيعي - خريفي) للمعلم في القسم، وذلك لتعلق تقييم الكفاءة للمعلم بالعمل خلال سنة دراسية كاملة.
- لا تعطى المحاضرات الأولى للمكلفين في المراكز المسائية.
- يشغل جدول المعلمين في جميع أيام الدراسة ولا يفرغ في يوم دراسي كامل.
- يتم إعداد جدول الحصص الأسبوعي بشكل شامل للمركز، وجدول أماكن لفصول الدارسين.
- يسند للمعلم ٧٠٪ من نصاب حصصه من مواد قسمه العلمي و ٣٠٪ من قسم آخر في حال حاجة المركز لنقص مدرسي القسم العلمي الآخر.

● **الخبرات السابقة والدورات للموظفين المعيّنين (في مجال التدريس)**  
 ضرورة إرسال شهادات الخبرة للمعلمين والمعلمات في مجال التدريس خارج الوزارة وشهادات الدورات لكي يتم حفظها في ملف الموظف وذلك لإظهارها في حال ترشيح الموظف لوظيفة إشرافية.

**نصاب الجدول الدراسي:**

**يكون نصاب المعلم حسب الجدول الموضح أدناه:**

| م | المسمى   | نوع الارتباط | الحد الأدنى | الحد الأعلى | ملاحظات |
|---|----------|--------------|-------------|-------------|---------|
| ١ | مدرس أول | معين         | ٥           | ٦           |         |
| ٢ | مدرس     | معين         | ٨           | ١٤          |         |
| ٣ | مدرس     | معين/جديد    | ٨           | ١٢          |         |

### ثالثاً: لوائح خاصة للأئمة والمؤذنين:

- بالنسبة للأئمة والمؤذنين المكلفين بدور القرآن الكريم لا توضع لهم حصص في الجداول لأكثر من يومين في الأسبوع (يوم راحته الأسبوعية ويوم آخر).
- يجب على الأئمة والمؤذنين أن لا يتغيبوا عن صلاة العشاء في اليوم المكلفين بالعمل به بإدارة الدراسات الإسلامية.
- إذا تبين أن أحد المكلفين من الأئمة والمؤذنين يعمل في المركز لأكثر من يومين فإنه يحق لإدارة المساجد التي يتبع لها إنهاء تكليفه
- ضرورة عدم تكليف الأئمة والمؤذنين في أكثر من مركز أو أكثر من فترة.
- يجب تحديد العمل الفعلي لكل مكلف.

### رابعاً: شروط خاصة بالمعلمين المكلفين:

- المعلم المكلف لا يسمح له بدخول حصص الاحتياط وبالتالي فلن تحسب له ضمن نصابه.
- حصص الاحتياط خاصة بالمعلم المعين فقط.
- المراقبة والتصحيح في أيام الامتحانات تحسب (٤) أربع حصص ف اليوم الواحد.
- نصاب المعلم المكلف هو النصاب المنصوص عليه في الجدول الدراسي المعتمد من قبل مشرف المركز والمرسل إلى الإدارة.